

Distr.: General
4 December 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير منتصف المدة المقدم من النمسا عملاً بالفقرة ٨
من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تقرير النمسا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

نفذت النمسا والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بشكل مشترك التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المنصوص عليها في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) باعتماد قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتحدد المادة ٢٦ (أ) من قرار المجلس 2016/849 (CFSP)، بصيغتها المعدلة، الإطار القانوني لتنفيذ التدابير ذات الصلة الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، بسبل منها الالتزام بأن يعاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كوريا جميع رعايا ذلك البلد الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدولة العضو وجميع الملاحقين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تنطبق استثناءات معينة، وطبقاً لأحكام القانون الوطني والدولي السارية.

وبغية تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه، قامت النمسا بفحص جميع البيانات والمعلومات ذات الصلة المتاحة إلى السلطات المختصة المسؤولة عن إصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة والعمل. واستناداً إلى هذه البيانات والمعلومات، فإن النمسا بصدد استعراض جميع الحالات الفردية ذات الصلة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المسجلين في النمسا للتأكد مما إذا كان ينبغي إعادتهم إلى الوطن وفقاً لأحكام القانون الوطني والدولي السارية.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، يمكن للنمسا الإبلاغ بما يلي:

- على حد علم السلطات النمساوية المختصة، لا يوجد في النمسا أي ملحقين تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مكلفين بمراقبة السلامة.
- تصدر السلطات المختصة تأشيرات لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتفق تماماً مع جميع القواعد المعمول بها بموجب القانون الدولي والأوروبي والنمساوي. ولن تتغير سياسة النمسا المتمثلة في عدم إصدار تأشيرات لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل مقابل أجر، تمثيلاً مع قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧).
- استناداً إلى استعراض للبيانات ذات الصلة المتاحة للسلطات المختصة، إن أقل من ٢٥ من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديهم حالياً تصاريح إقامة في النمسا، بمن فيهم عدد من الأشخاص الذين لا يحق لهم العمل مقابل أجر بموجب القوانين واللوائح النمساوية السارية. وتقوم السلطات المختصة حالياً بفحص هذه الحالات المحددة بمزيد من التفصيل.
- في هذا السياق، تراعى على النحو الواجب الاستحقاقات القانونية المتعلقة بالإقامة بموجب أحكام القانون الدولي والأوروبي والنمساوي السارية، لا سيما لأسباب تتعلق باللجوء والوضع العائلي والتعليم والاعتبارات الإنسانية. أما تدابير الإنفاذ المحتملة، فلا يجوز اتخاذها إلا بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي والأوروبي والنمساوي السارية لحماية حقوق الإنسان.

وعلى وجه الخصوص، فإن النمسا طرف في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي تتمتع بمكانة دستورية في النظام القانوني النمساوي.

وتتوخى النمسا الانتهاء من استعراضها لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقيمين في النمسا بموجب الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وتقديم تقريرها النهائي إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب. ولا تزال النمسا ملتزمة التزاما تاما بتنفيذ جميع التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حسبما يفرضه مجلس الأمن.
